

كتاب دليل الطالب) ن كتاب الجهاد إلى كتاب الوصية (3) ش عبدالمحسن الزامل 4341

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بالجهاد ننتهي باذن الله.
بالشروط الى اخر الشروط البيع. ما هو شروط البيع - 00:00:00
قال رحمه الله تعالى الجهاد مصدر جهاد يجاهد جهادا ومجاهدة وهو جهاد للكفار والمشركين. وهو مقصود باعلان كلمة الدين حتى
تكون كلمة الله هي العليا. قال سبحانه وقاة المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة - 00:00:40
وقد اختلف العلماء هل شرع الجهاد لاجل محو الكفر والمقصود منه هو الكفر حتى لا تكون فتنة. قاتلوا حتى لا تكون فتنة. ويكون
الدين كله لله ذهب جموع العلماء الى ان الجهاد شيع حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم. واذا شرعت - 00:01:10
وهذا القول قد ينفع في مسألة الهجرة واخذها وانها تؤخذ ويقرون على كفرهم لان ضررهم في هذه الحال ليس على غيرهم على
انفسهم. والمقصود هو دفع وضرب الكفار بان يفتنوا الناس عن دين الله سبحانه وتعالى. ولهذا قال حتى لا تكون فتنة - 00:01:50
واعظم فتنة هي الفتنة في الدين. واعظم الفتنة هي فتنة اهل الشرك والكفر. حينما يفتنون الناس عن دين الله سواء قتال اهل الاسلام
او كانت ايضا بالتشبيه والتشكيك في دينه - 00:02:20
الاسلام وكل يعامل في الشريعة بحسب ما يقتضيه المقام. ولهذا كما تقدم يقاتلون حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم استسلم لاهل
الاسلام واذعن ويكون ذلك اما بالمعاهدة والمعاقدة او يقومه بالذمة والجزية وهذه هي المقصودة - 00:02:40
الا راية الاسلام وراية التوحيد. قال رحمه الله ولهذا في الأمر بقتاله اننا نقاتلهم كما يقاتلوننا وقعت المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة.
وهنا للتعليم الكافرين كما يقاتلونهم لاجل قتالنا فاذا كانوا لا يقاتلوننا واستسلموا لاهل - 00:03:10
فقد يكون في بقائهم مصلحة لهم. ويشرك كثير منهم ويدخل في الاسلام واذا اذا بقي على الذمة وبعض احكامها فان فيه مصلحة
الكفار قال رحمه الله وهو فرض كفاية اي الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى - 00:03:50
والكفاية او فرض الكفاية هو الذي اذا قام به ان يكفي سقط عن الباقيين عن المشروع عند جماهير علماء الاصول وفرض الكفاية ليس
النظر فيه للفاعل النظر فيه للفعل اما فرض العين فالنظر فيه للفاعل. فلا ينظر فيه للفعل. ولذا يجب علينا على قلوبه - 00:04:30
مكلف هذا الفرض بشروطه اما فرض الكفاية فان النظر فيه الى نفس الرعية ولذا قالوا في تعريفه في فرض الكفاية هو ما لا تتكرر
مصلحته بتكرره. اما فوق العين ما - 00:05:00
لكم مصلحته بتكرره. فرض العين هو ما تتكرر مصلحته بتكرره. مثل الصلاة الزكاة الصيام فلا شك ان الزكاة في الصلاة والصيام
تتكرر مصلحتها بتكررها والصلاة ما فيها من الخضوع والاقبال على الله سبحانه وتعالى والمصالح العظيمة تتكرر بتكررها
ورهانها لم يكتفي الشارع بفرض العين من - 00:05:20
مرة اخرى مشروعة مشروع تكررهما على سبيل السنة. من السنن الرواتب والسنن النوافل المقيدة التي تتكرر شرعت بمصالحها
المتكررة بتكررها وكذلك الصوم الذي يتكرر كل عام فلم يكتفي الشارع بفرض العيب - 00:05:50
صوم نفل اما نوافلا مطلقا واما نفلا مقيدا والزكاة ايضا شرعت عينا بشروطها واسباب شرطها وسببها ثم شرعت على سبيل التطوع اما
عموما واما خصوصا في بعض الاوقات الفاضلة لان المصلحة - 00:06:10

بتكبرها سواء كانت فرا ام عينا وهكذا سائر الاعمال المشروعة المغرورة بر الوالدين وسائر اعمال البر والخير. ما يكون منها واجبا فان جنسه يشرع الازدناد فيه. وكثرته ان تكرر اذا تكرر لانه بتكرره تتكرر بتكرره وتتكرر مصلحته وتزيد. خلاف - [00:06:40](#)

فانه لا تتكرر مصلحته بتكرره. فمن ذلك انقاذ الغليظ. والحديد كسب الميت ونحو ذلك فانه اذا الغريب حسن المقصود بانقاذه فدخل البحر او الذي غرق فيه لا مصلحة فيه. وكذلك دفن الميت اذا حصل - [00:07:10](#)

في شخص او اكثر حسب المقصود. بل ربما يكون فيه مخالفة للسنة فلماذا قول ما لا تتكرر مصلحته بتكرره. اختلف العلماء ايهما افضل فرض كفايتهم فرض عليهم في الحديث القدسي ان الله عز وجل يقول وما تقرب الي بعدد وما تقرب - [00:07:40](#)

بشيء احب الي مما افتقرته عليه. ثم قال ولا يزال عبيدي فاكرو. يتقرب الي بالنوافل بعد ذلك وذكر الفوضى الذي هو فرض عين عليه اختار بعض الكفاية افضل لكن قد يقال والله اعلم ان القاعدة هذه هي القاعدة المتكررة لكن ربما يكون فرض الكفاية في بعض الاحوال - [00:08:10](#)

افضل في بعض الاحوال ربما يكون هو الواجب. فرق بين السنة المستقرة والسنة ان عهدت الشيء وقد يكون له ربه من جهة العموم ثم يقول اخذ من بعض الاحوال الخاصة - [00:08:40](#)

وصلاة الجمعة واجبة. صلاة الجماعة واجبة. فاذا تعين ايقاد غريب او حبيب نحو ذلك. كان انقاذه افضل كونه يصلي الجماعة لانه يؤدي هذا الواجب يؤدي هذا الواجب بل المبادرة اليه - [00:09:00](#)

يكون شيئا وشيئا مستقرا وهكذا السنة يكون الشيء مشروعا ويثبت قوله ثم يقول في بعض الاحوال هو افضل اما معين او بحالة معينة بحسب الحال مثل مثلا الصلاة قراءة القرآن والذكر والصلاة افضل من قراءة القرآن - [00:09:20](#)

وقراءة القرآن افضل من الذكر. والذكر افضل من الدعاء اعلى دعاء المسألة. وربما يكون بعض هذه الأشياء افضل في بعض الاحوال او في بعض الاشخاص لاجل العون قال وهو فوق كفاية - [00:09:50](#)

فلا يجب يعني هذا اذا كان اذا كان سنته اذا كان سنة وليس متعين اما اذا تعينت في هذه الحالة يكون قر عين لكن المقصود اذا كان ليس متعلما فان الله - [00:10:10](#)

عن ويسن يكفي به يعني يشرع الجهاد والقتال ولو مع وجود فرض الكفاية ولو حصلت بهم ما يأتي. لم؟ جاء من في هذا الباب وفضل الجهاد في سبيل الله وانه من اجل الاعمال فجعلتم سقاية - [00:10:30](#)

عندما قال سبحانه اجعلتم سقاية الحاج وعمارة مزهرة امنا بالله واليوم الآخر مجاهد في سبيل الله لا يصلحون عند الله والله لا القوم الظالمين الذين امنوا وعادوا وجاهدوا في سبيل الله باموال انفسهم فاعظم درجات عند الله. واولئك - [00:11:00](#)

جاء الفائزون غيرهم اولئك هم. ثم قال ابشركم ربهم ربهم يبشرهم برحمته منه ورضوانه. وجنات له فيها ان الله عنده اجر عظيم. ذكر فضائل عظيمة ورحمة وخير وكانت في الدنيا وفي الآخرة في سبيل الله سبحانه وتعالى. وهذا امر مشاهد وجهاد كما جاء عن عبادة. باب - [00:11:20](#)

عظيم ينفع الله به سبحانه وتعالى عن العبد الهم والغم ويؤمن به على الخير والهدى والصالح بما فيه من ترك اللذائذ والراحة. ولذا الناس المجاهد لا يهبطونه لماله من مشقة. ولما فيه من العدد بما فيه من الشدة والمشقة. لكنه اثق من عند الله - [00:12:00](#)

ولذا قال رضي الله عنه كما روى عن في كتاب الجهاد لليلة يهدى الي فيها عروس انا محب لها او ليلة مبشرة فيها بغلام قال ليلة في سبيل الله شديدة البرد والقرض هي احب الي منها - [00:12:30](#)

يكون له من اطمئنان النفس وراحتها مما يجعله الله سبحانه وتعالى في قلبه ما لا يحزن له لانه صدق الله سبحانه وتعالى وصدقه سبحانه وتعالى. قال ولا يجب ان الجهاد الا على ذكر يخرج الانثى وهذا محل الكثاف من اهل العلم وثبت في حديث - [00:13:00](#)

صحيح الحج والعمرة وهو عند البخاري لما قال لك الحج فبين انه ليس بواجب عليهما. لكن لها ان تشاركه. لها ان تشاركه واجدنا عن نفسها حينما يعرض لها المشركين. فكما ثبت ان البخاري وايضا عند - [00:13:30](#)

ابن عباس فيما معناه وانهم يحضرن ويحملن الماء جرحى. ويسقين العرش ولهذا فالمشيئة يحذين من الغنيم وهو لا يكون لها سهم

وثبت لمسلم من حديث ابن شعيب ان درس المسلم عن ان ام سليم رضي الله عنها كان معها الخنجر - [00:14:10](#)

فجاء ابو طلحة رضي الله عنه قيل ابن شحن من انصاره وهو زوجها فرآه ابن سليم وكان معها فقال ما هذا يا ام سليم؟ قالت الله

اردت ان مر بي رجل من المشركين - [00:14:40](#)

يعني رضي الله عنها قال ولا يجب الا على في بعض النسخ حر وهو يخرج المملوك عند نعم وذلك مملوكة لغيره ثم هو ليس له مال

ينفقه ولعلي ولكن حرج اذا نصحوا لله ورسوله يعني انه لابد من نفقة وهو لا مال له - [00:15:00](#)

وفي خلاف ان يملك من والجمهور انه لا يملك خلاف ابن مالك رحمه الله. مسلم يخرج الكافر وانه لا ومعنى انه لا يجب عليه انه غير

مخاطب ام انه لا يجب عليه يريدون بذلك انه - [00:15:50](#)

لا يصح منه لا يصح والا هو يجب عليه بمعنى انه مخاطب به. وهذا فيه سائل واجبات الشريعة فانها تجب على الكافر على الصحيح.

تجب على فروع الشريعة لما قالوا ما سألكم قالوا انكم من المصلين ولم تكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائبين - [00:16:10](#)

ذكروا ان الله لفروع الشريعة غير الامام الله سبحانه وتعالى. وانهم معذبون به وان بذلك فليعذب بذلك فهل يبين المخاطب على

وجوب الشريعة جاءت بامر الناس كلهم مسلمين وكاملهم الكافر يؤمن بعصي الدين وفروعه والمسلم - [00:16:40](#)

يزداد ايمانا مع ايمانه. لكن شرط ذلك الايمان. وما معنى فبشر الايمان والاسلام فلا يصح هو شرط خلافا بين الاوامر والنواهي وانهم

مخاطبون لما فيها من المفسد بانتهاكها وصعوبة المخاطبون بالارامل اداءهم وبالنواهج ولا دليل على وبذلك جهاد - [00:17:20](#)

في سبيل الله يعني يجب عليه المسلم ويجاهد المشركين. ولو كانوا اقرب قريب مكلف هو البالغ الذي قد رشوا رشيد. البالغ العاق

البالغ العام البالغ العهد المكلف هو البالغ العاقل. هذا عند الجمهور. ومنهم من قال - [00:18:10](#)

وانه لو كان بالغاً فانه لا يكفي وهذا قد قال والله اعلم انه موضع نظر لان اذا فيه مكلف لا بد ان يكون مكلفا قادرا. فان كان بالغاً يعني

مكلف بالغ - [00:18:40](#)

لا يستمع بها او يتخذع الجهاد معها فيجب عليه من جهة فهذا شر خاص. والله عز وجل حينما فرض الحج. هذه من استطاع اليه

سبيلاً. في جميع الشريعة فنص على سماعه الحج سماعاً خاصة. وهي الركعة والقدرة على المال - [00:19:00](#)

وكذلك جهادنا يبيعون له صناعة خاصة. ولو كان بالغاً او لو كان مكلفاً. فلا بد ان يكون قادراً قال ولهذا قال صحيح. وهذا الغيب قد

يفيد فيما تقدم والصدق تشمل صحة البدن من الامراض وصحة البدن بمعنى قوته واستطاعته للجهاد ربما - [00:19:30](#)

اذا كان ضعيف لا يمكن ان يعتمد عليه وقد يؤتى من قبله فيحسن الخذلان باهل الاسلام. هذه زراعة. وجاب الاخبار المعروفة

المشهورة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ الشباب ان يتساقط - [00:20:00](#)

فكأنه لابد من معرفة قدرته وقوته من باب الجهاد فيأتي مجرد التكريم معنى البلوغ والعقل يقال ليس حركة ولا على المريض لانهم لا

يستطيعون لاجل هذه العاهات. التي عرضت لهم فلماذا لا يبلغون بذلك - [00:20:20](#)

واجد للمال واجد من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته لان ولا عن الذي اين ماتوا بان تحملهم تولوا اعينهم تفيض من الحزن الا

يجدوا ما يفيدون. ما لا يجد الذي ينفقون. اذ نفخ هنا تشمل النفقة للجهاد. تشمل النفقة - [00:20:50](#)

على الاولاد ومن القواعد والبلاغية ان حذف المتعلم يشعل التعميم لم يقل ما ينفقون فيه للجهاد او ينفقون لاهليهم واولادهم لا

يجدونهم لا يجدون ما يحبون. لا يجدون الشيء الذي - [00:21:30](#)

او المادة ديت في لاهلهم ولجهادهم كهذا موضوعاً. وفي الحديث الصحيح اثما ان يضيع من يعود. وهذا معنى جاهل صحيح مسلم

وجاء ايضاً بلفظ اخر. كفى من والآخر ايضيع من يعول - [00:22:00](#)

وهم اولادنا تجبهم نفقتهم عليه. فهذا لا يجب عليه بالجهاد. لانه يجب عليه ان يقدم نفقته فان قبل شيء فما هنا وما هنا. ولهذا صحيح

مسلم لما جاءه قال يا رسول الله - [00:22:30](#)

قال عندي اخر قال على زوجك قال عندي اخطأ لا انت اوصى الخامس. ولذا جعل بعض خمسين درهما حدث هنا انه قال له انت

اوصى بعد ذلك حينما وجد ما يزيد على نفقته فتصرف فيه فيما هو الاصلح - [00:22:50](#)

قال يكلف المسلم مكلف صحيح واجب من العلماء يكفيه ويكفي اهله في غيبته في غيبته لانه اذا رجع هو يقتات له وهو يتكشف لهم
00:23:20 فهذا لا ضرر عليه ويجب مع من شافه ما يحمله -

يعني النفقة من المال تحمله اما على دابة. بحسب سيره وهذا في نظركم او غير مسافة قصر لا يستطيع ان كان دون مسافة قصد
00:23:50 والشارقة يجب عليه الجهاد اذا كان يجب من النفقة ما -

ذهابا واياما وكذلك اذا كان يحتاج الى ركوب دابة او سيارة وهكذا. وهل هذا في زمان الحقوق يختلف وذلك ان احكام الجهات
تختلف اجتهاد عظيم زيادها كثيرة احكام عظيمة. ولهذا عند المرور يجتهدون في هذه المشايخ. يختلف من وقت الى وقت من زمان
الى زمان - 00:24:20

ولهذا يجب عليه بهذه الشهور واذا كان يجب النفقة التي توصله بالمطلوب يملكه او يعني يملكون المرفوض او نحو ذلك. نعم. قال
تشيع الغازي ويسن تشيع الغازي هكذا في سبيل الله في شرع ان يودعه وان يخرج معه - 00:24:50

في افراد البلد او نحو ذلك يودع هكذا ذكروا ذلك وقالوا انه اما تشجيعه والنبي عليه الصلاة والسلام شيع النهر الذي كما من رواية
محمد ابن اسحاق وكذلك ايضا باسناد صحيح برواية سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي عليه - 00:25:30

لما خرج الى تبوك يخلف النساء والصبيان قال انت تقوم بنزلة الحرم من قال فخرج وشيع النبي عليه الصلاة والسلام. والحديث في
الصحيحين ليس عن ابي وقاص. لكن الذكر التشريع في رواية احمد رحمه الله ولهذا يشرع وهذا فيه لا شك تشجيع له - 00:26:10

وما يحصل من الدعوات واردا في هذا الواردة التي يدعو بها وكذلك الدعوات العامة. واشتهر علي بكر رضي الله عنه انه ودع آ
بالغزاة الذين خرطوا جاء في رواية اول بن سفيان لكن رواية - 00:26:40

ثابتة عنه ودعا من خرج في الجهاد في في اثره وهو ابو بكر ابن ابي شيبه انه ودعه رضي الله عنه وجعله خيرا بمن معه ويحتشمه
الله رضي الله عنه ومن خرج في سبته - 00:27:00

ومن ذلك اشهد ان في سبيل الله قال اني اريد ان تكتب خطايا يقول ابو بكر رضي الله عنه ذات تلقيه لا تلقيه. والصواب انه يتلقى
وانه يستقبل. بل قد يكون تلقيه - 00:27:20

اولى واتم اذا كان يودع وهو موجود بينهم وهو وجاهد الكفار ورجع كان اكرامه اعظم واستقباله اجل فمن جهة المعنى الاستقبال ابلغ
في المعنى من التشجيع وهذا جاري فيمن يأتي ويستقبل فانه الغالب يكون سفر احب اليه - 00:27:50

فكيف اذا كان المجاهد في سبيل الله فان هذا من اكرامه وان كان هذا العمل وذلك ان الرجوع من الجهاد في سبيل الله. يعني قد
يكون البقاء والرباط هو الاول - 00:28:30

على قلوبه وكونه يبقى وكونه يستقر والاولى والاكمل لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر لان هذا فيه تشجيع النفي لتشجيعا له ولغيره
حينما يعلم ان المجاهد في سبيل الله يكون هذا - 00:28:50

على الاحترام والتقدير وان كان يطلب اجره من الله سبحانه وتعالى لكن النفوس بطبيعتها تحل الى مثل هذا اه وثبت في الحديث
الصحيح في البخاري انه عليه الصلاة والسلام استقبل لما قدم من غزوة تبوك - 00:29:10

استقبلوا غزوة تبوك عليه الصلاة والسلام استقبله الغلمان في الاخر عند ابي لهب استقبله الناس عليه الصلاة والسلام هو رسول الله
صلوات السلام عليكم فلها من المجاهدين يشرع ذلك التعليم - 00:29:30

في مثل هذا قدر عليه مال لكن حينما يؤيد في السنة فان التعليم يكون صحيحا. واستقباله لاجل تقوية نفسه وايضا يكون دافعا له
الاستمرار على ما هو عليه من الجهاد - 00:29:50

قال وافضل متطوع به الجهاد. وهذا هو نشر المذهب وهذه مسألة عظيمة وسليمة وهي افضل المتطوع به. ذهب بعض العلماء
كالشافعي الى ان وذهب الامام رحمه الله مالك الى ادنى افضل - 00:30:10

وتطوع بالعلم. ومن اهل العلم من قال لا ينسب واحد من هذا. بل كل عمل من هذه الاعمال ومن نظر الى الاخبار عن النبي عليه الصلاة
والسلام حينما يسأل عن افضل الاعمال لم يجب بجواب الله صلوات الله - 00:30:40

والسلام عليكم من اجاب لك مختلفا بحسب حال السائلين وكان في كل مقام بجواب ولهذا قالوا انه ربما يكون الجهاد في حال افضل. وفي حال يكون كثرة الصلاة افضل وهكذا في حال اخرى يقول حكم غير ذلك ومن العلم من قال اذا نقارن - [00:31:00](#) ونقول ان هذا العمل على الاطلاق. اما العلم على احد الاقوال او الصلاة او الجهاد ومنهم من قال الصوم في حديث ابي امامة الصحيح عند النسائي لما سئل عن العمل او افضل العمل قال عليك بالصوم فانه لا عدل له. فعليك بالصوم فانه لا - [00:31:30](#) منهم من قال الذكر وهذا من حقكم يكون الاختلاف بالتنوع وكما تقدم منهم من قررهما على اصل وهو انه يجعل هذا العبث افضل امرا راتبا ثم قد يكون الجهاد افضل فيه - [00:32:00](#)

وهكذا ولهذا قال بعضهم انه جاء في بعض الابواب وبعض المشايخ العلم ما لم يأتي في غيره. ولهذا حكم الرجل جماعة الجمهور انه هو في هذا المعروف وبسطوا الكلام فيه رحمة الله عليهم. وثبت في الصحيحين - [00:32:20](#)

انه سئل عليه الصلاة والسلام عن افضل العمل واو سئل عن الجهاد او عن شيء يعدل الجهاد اخبره الانسان عن قال الا تستطيعون ثم قال هل ان تصوم فلا تخطئ وان تقوم فلا تفتتر. وانه لو طوق ذلك لن يعني العمل الجهاد - [00:32:50](#)

وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ان في الجنة مئة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء. اعددها الله للمجاهدين في سبيل الله. وجاء في الصحيحين ايضا وجدت - [00:33:20](#)

ثم اقتل ثم اقتل والصحيحين اي يتمنى المجاهد ان يرد الى الدنيا ليقول عشر مرات بما يرى من فضله الشهادة وفي قصة ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام رضي الله عنه - [00:33:40](#)

عنهما ان الله عز وجل قال ثمنه وفي لفظ الترمذي صحيح ان الله كلمه كفاحا للمواجهة فقال اتمنى ان تردني الى الدنيا واقابل في سبيلي. قال اني كتبت انهم اليها لا - [00:34:10](#)

يعني من مات سواء حج انفه او قتل في سبيل الله ثم على اي هيئة قتل والاخبار في هذا كثيرة. قال وغزو البحر افضل يعني من غشم البر. وذلك لشدة خطره. والمخاطرة - [00:34:30](#)

في الجهاد عن طريق البحر. ولما فيه من الخوف الذي يعرف الانسان وان كان يعني في مفهوم امن فلا شك انه في البحر ليس في البر وذلك انه ربما مع قتال العدو يصيبه ما يصيبه فيغرق ويغرقه ولا يمكنه فرض او لا يمكنه يعني - [00:35:00](#)

ولا يكون يعني يتحصن لكن في غزو البر قد يجد مثلا انه يحتال او ما اشبه ذلك كان غزو البحر افضل هذا الجهة المعنية وثبت ام حرام عند ابي داوود عند ابي داوود بسند صحيح عنها رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:35:30](#)

الذي يصيبه القيد في البحر له اجر شهيد. له اجر شهيد هذا اذا كان يعني من شدة الدوار وما حصل له في البحر والغرق اي الغريق له اجر شهيد. له اجر شهيد. هذا دليل وواضح على فضل جهاد - [00:36:00](#)

في الصحيحين حديث انس في قصة ابن حرام ان النبي عليه السلام عندها نوبة فاستيقظ وهو يضحك فقلت فله ناس من امتي عرضوا علي على فالملوك على اشفاء او مثل بنوك على الاشرطة فقالت - [00:36:30](#)

ادعوا الله ان يجعل منهم قال انت منهم. ثم نام اخرى ثم استيقظ ويضحك عليه قلت له يا رسول فقال اناشد من امتي عرضوا عليه يركبون ثلة هذا البهم مثل الملوك - [00:37:00](#)

كالمملوك عليه ادعوا الله فركبت دابتها زمن معاذ رضي الله عنها فوقستها فماتت رضي الله عنها كما اخبر عليه الصلاة والسلام. وفي هذا اخبر انهم كالمملوك فهنى امته من المجاهدين الذين في البحر. ورؤيا الله صلوات الله وسلامه. ورؤيا - [00:37:20](#)

فهل يدل على فضل غزو البحر بما فيه من الشدة اما ما ورد روح المجاهد الذي يموت في البحر يقبضه سبحانه وتعالى وان شاهد القتلى من المجاهدين يقبضهم ملك الموت - [00:37:50](#)

نحن لا يصح بل هو ضعيف او ضعيف جدا رواه مات وغيره. قال وتكفر الشهادة في سبيل الله جميع الذنوب سوى الدين وذلك انه خرج مجاهدا في سبيله وهذا لا شك في ضمنه اقبال عليه سبحانه وتعالى. وتوبة عامة - [00:38:10](#)

لا يقدم على مثل هذا الا وقد تخلص بقلبه وخلص. حينما يترك بالدنيا وزينته يريد الجهاد في سبيل الله. هذا عمل عظيم صالح. وهذا

قد يشهد بما قاله جمع من اهل العلم - 00:38:40

اختاره ابن عباس رحمة الله عليه وهو ان الاعمال الصالحة تكفر كبائر الذنوب استدلووا له بادلة كثيرة معلومة. ذكرها تقي الدين وغيره.

قال سوى الدين. وهذا وان المجاهد في سبيل الله يغفر له او يغفر بالشيء كل شيء - 00:39:00

قال عليه اتاني جبريل وقال الا الدين. لما جاءه سائل يسأله ارايتم وتكفر عني خطاياها؟ قال نعم. ثم ذهب ثم دعا. فقال ارايت المحب في سبيل الله غامرا يحتسب مقبلا غير وجه اتكفر عني خطاياي؟ قال نعم - 00:39:30

الذي اخبرني به جبريل انفا. فلازم وفي صحيح مسلم ابن عبد الله بن عمرو ايضا هذا المعنى او هذا اللفظ وضيوف بالشهيد كل شيء الا الدين اما ما روى ابي عاصم زيادة والغيب يغفر له كل شيء حتى الدين وهو ضعيف - 00:40:00

فهو ضعيف. والغال والغرق وان كان شهادة لكن هو شهيد في احكام الآخرة لا في احكام الدنيا تجاهل الشهداء غير الشهداء في سبيل الله الذين هم شهداء في احكام الدنيا والآخرة ممن قاتل تكون كلمة الله هي - 00:40:30

لان الشهداء شهدوا في الدنيا دون الآخرة وشهيد في الدنيا دون الآخرة والدنيا ومن قتل صابرا محتسبا يريد الله فهو شهيد في الدنيا وفي الآخرة وعمل معنا في الشهداء في الدنيا - 00:40:50

هو ايضا له منزلة من مقام عظيم يوم القيامة وشهيد في الدنيا وهو من مات بموتة من الموتات جاءت في الاحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام في انه شديد - 00:41:10

الشهداء خمسة وهذا الشهادة في الدنيا في الآخرة وشهيد في الدنيا يعني يعامل عن الشهداء دون الآخرة وهو من كان بيته ليس في سبيل الله. من غلى غنيمة فهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في بدعة - 00:41:30

حينما قيل هنيئا له الشهادة قال كلا والذي نفسي بيده ان الشمتة التي ضل لتشتعل عليه نارا فتشوا عن متاعك درهمين. وكذلك في حديث اخر وذكر الغيود يوم القيامة او شراك او شراكين يعني سيد النعل شراك او شراكان من نار. وهذا - 00:42:00

الحقيقة يعني انه يشتعل الحقيقة ليس المعنى انه سبب للنار كما يؤول ويؤوله وان من اخذ شيئا على غير وجه عذب به. هذا يجري حتى في الدنيا. من اخذ شيئا - 00:42:40

على هذا الوجه الحرام رضي به. ومن احب شيئا لغير الله عذب به. قال وتكفر الشاة جميع الذنوب والدين ولا يتطوع به مدين لا وهما له الا باذن غريبه. فما ثبت في حديث ابي قتادة - 00:43:00

او الدين غير الحال لكنه يحل قبل رجوعه او الدين الذي هو لا يدري هل يستطيع سداه وليس عنده ما يكفي لسداه ثم فكلمة الدين مطلقة هنا والنبي عليه اطلق ولم يقل الدين للحال فيغضب الله عليه لا بد ان - 00:43:20

ان يكون الدين وهو لصاحبه. اما بكبير او رهن محرز. لا بد حتى لا يضيع على صاحبه ما لم يتعين الجهاد اذا تعين كان راجما علميا وهذا فيما اذا كان الجهاد - 00:43:50

فرض كفاية صاحب الحق. فإن شاء ان يأتي الدين كله فالحق حقه. وان كان ينبغي له ان يعينه على الجهاد في سبيل الله. لانه سببا للبركة في ماله لانه اعانه على الخير. ولا من احد ابويه حر - 00:44:10

يعني امه او ابوه وقيل ايضا من فوقهما من الاصول من جهة الام ومن جهة الاب يخرج الملوك وذهب اخرون الى انه يشمل عموم وهذا اقرب حتى ولو كان ابوه مغلوكا - 00:44:40

او امه الصحيح انه يجب استئذانه هذا الصحيح خلافا وقول الجمهور لان حديث عام والمعنى ايضا مسلم يخرج الكافر الكافر اه الا بهذه الامور خلاف في مسألة الكافر هل يجب استئذان - 00:45:00

الذي يظهر الله اعلم انه اذا كان منعه اعتباطا فلا وان كان منعه بانه يحتاج اليه ذلك ولا يجوز له ان يغير هذا الواجب عليه عطية الله عز وجل هو صاحب الدنيا معروف. وليس من المعروف ان يضيعهما في ابي ليس بواجب عليه. الا باذنه ثبت في - 00:45:20

رضي الله عنهما لما سئل اي العبد افضل قال الصلاة على وقتها. الصلاة على وقتها هذا هو لف الصحيحين وجاء البخاري الصلاة لوقتها وجاء خادم الصحيحين الصلاة في اول كذلك على وقتها على يحرف واحد روي بالفار واكثر - 00:45:50

على وقتها من جهة الكفار. قال ثم يقال ثم بر الوالدين. ثم جهات في سبيل الله. جعل الجهاد صحيح رضي الله عنهما لما قال فيهما قال فيه من جهد فجاهد نفسك في برهما - [00:46:20](#)

برهما من قول وبرهما بالفعل وبرهما من مال البر عام وبر كلمة عظيمة تشمل كل عمل خير مما ينتشر به الانسان. ولهذا البر فلما تشمل كل اعمال الخير فاطلق على بر الوالدين - [00:47:00](#)

وثبت ايضا عبد الله بن عمرو ايضا هذا المعنى لكن معنى صحيح. اذا ابكاهم فانه لا يقول الا عن امر شديد. هذا نوع فيجب ان يكفر ذلك بالتوبة بان يزيل ما في - [00:47:20](#)

مما وقع في نفسيهما عليه فيزيل ذلك من احسان اليهما وتطيب نفسيهما قال ويسن الرباط ويشن الرباط مأخوذة من ربط الخير الاصل لان هؤلاء يربطون خيرهم وهؤلاء يربطون هؤلاء يربطون خيولهم هؤلاء يضبطون خيولهم - [00:47:50](#)

وكل يستعد للآخرة والرباط موضع المخافة. والرباط هو اقرب مكان الى العليم اقرب مكان الى العدو هو الرباط. في الغالب يكون عند الحدود التي تلي بلاد العدو الذي يقاتل او الجهاد. منهم واليه بين بعض اهل العلم - [00:48:20](#)

وذهب الجمهور الى ان الجهاد افضل من الرباط. وعلموا بعضهم وعدل بعض حماية وصيانة لاهل الاسلام. والجهاد قتل لاهل الكفار. ولا شك ان حماية بعض المسلمين وحماية دماء المسلمين واموال المسلمين افضل من قتل الكفار ومنهم من - [00:48:50](#)

وقال انه لا يمكن الرباط الا بالجهاد. وذلك ان ترك الكفار وعدم قتالهم ومن اعظم اسباب استباحته بلاد المسلمين ودماء المسلمين الواقع اليوم بلاد المسلمين وفي بلاد الشام. نسأل الله سبحانه في هذه الساعة ان ينصرهم وان يعزهم - [00:49:20](#)

اللهم انصره اللهم انصره اللهم انصره اللهم اصرفه اللهم انصرهم على المقوم المجرمين. اللهم انصرهم على المسلمين. اللهم انصرهم. اللهم انصرهم. اللهم طيبهم اللهم يا ارحم الراحمين. فلا شك ان جهاد الكفران واعظم جهاد - [00:49:50](#)

وجهاد من غدوا في الكفر والزندقة وهم غلاة الرافضة النصيرية اعداء الدين. مع كل كافر ومع كل منافق ومع اليهود والنصارى بينما حبوا الى والتاريخ شرق بذلك. واليوم لا يحتاج الى شهادة في ظهور - [00:50:30](#)

والعياذ بالله. هو في الحقيقة يريدون هدم الاسلام. لا يريدون ذلك. يريدون هدم الدين ومعلوم تمسكهم الذي بالحق عند اهل العلم منذ قرون لا يخفى على اهل العلم مبينون مدونون في كتبهم وعقائدهم. لانهم اعداء الدين اعداء الرسل. اعداء الرسالات - [00:51:00](#)

هم يريدون هذا الدين. لكن يتمسحون ويتظاهرون كفرا وجنة. فباطنهم فظايرهم الرفق لكنهم اليوم ظاهريهم وباطنهم الجنة. اظهروها في سب الدين وسب رب العالمين وسب الرسول عليه والعياذ بالله شب رب العالمين شب الرسول عليه ها عيادا بالله مذهبها هذا امر - [00:51:30](#)

لكن كما قال اهل العلم هذا تدليس للجنة اقام محبة البيت كذبوا وكفروا هل يريدون الا هدم الدين؟ ولهذا خلقوا جرعة رحمهم الله في القرن الثالث وسط القرن الثالث حينما سئل عنه وقال انهم يريدون - [00:52:00](#)

يعني انما سئلت عن الصحابة حينما تكلموا فيهم فقال رحمه الله انهم يريدون ان يخطئوا ديننا بإبطال ابقاء لشهودنا وهم الصحابة. والجرح بهم اولى وهم جلاله. وهم زنادقة لذلك في ذلك الزمان في تلك الاعوام تلك الغروب فلهذا - [00:52:30](#)

بين اهل العلم ذلك. وحذروا حتى يستفيقوا يستفيدوا. ممن انقبت عليه ففسأله سبحانه وتعالى ان يكتبته وان يظهر اهل الاسلام عليهم فلهذا قال العلماء في الجهاد كلاهما عمل عظيم لكن خلاف في - [00:53:00](#)

ايهما اعظم وان كان يختلف؟ والله اعلم والاولى وتري ان يكون نفس فاذا كان فالمرابط مجاهد ومقاتل والمقاتل كذلك يقتله يقاتلهم بالفعل وكل يقوم على الصحيح وفي مسند احمد بسند عن عثمان انه افضل من الف ليلة الترمذي واحمد - [00:53:30](#)

هذا المعنى وانه يجري عليه رزقه يعني الذي كان يجري عليه. وامن الختام قال اوشد الرباط وهو نجوم الثغر للجهاد. وكما خيولهم. حماية وصيانة او عليه. فينبغي الاسلام العناية الالهية. قال واقله وانضباط ساعة. وتماه اربعون يوما - [00:54:20](#)

وهذا رحمه الله. نقل عن الامام احمد. ولا شك ان الرباط فضله عظيم. تقدم شيخ من اخبار هذا الباب ونوع من الجهات في سبيل الله. والصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرسون على الكبار - [00:55:00](#)

في سبيل الله منهم ان يحمل وكره بعض السلف ذلك لكن ان كان في مأمن ما لا بأس لانه ربما يعين على النفاق قد يختلف بحسب الحال اذا كان يعينه على الانتظار باستمرار - [00:55:20](#)

فلا بأس واقل شعائر اي ليس مراد الساعة الفلاحية انما المقصود اي وقت من الزمن وانه لا يفوت ولو من الزمن اربعون يوما. وهذا روى خبر او جاء فيه لكنه لا عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لا يصح - [00:55:40](#)

وقد روى ابن ابي شيعة موقوفا على ابي هريرة. وذكره الايلمي رحمه الله عن جاهل القرآن وعلى هذا يقال ان تمامه بحسب الحال.

فاذا كان في المنبسط يحتاج اليه فعليه ان يبقى في الرباط. ويجد الرباط في سبيل الله - [00:56:20](#)

بل يبادر اليه ويستمر حتى يحمل العدل من يقوم مقام الرباط في سبيل الله. والصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا كانوا مرابطين كانوا يتناوبون. كما في القصة المشهورة وقد روى ابو داود اخر وفيه ان - [00:56:50](#)

احدهم كان يحمل وكان يحمس والاخر كان يصلي او ان كان نائم وكان اخر فلم يصلي الغنم رضي الله عنه باسناد صحيح. وفيه انه

عليه الصلاة والسلام كان في سفر ثم ارسل ابا بكر رضي الله عنه - [00:57:20](#)

على هذا الوادي لكي يحرص يكون مرابطا في ذلك المقام حتى لا يفجأه من عدن قال فجعل او ذهب الى هذا المكان. ثم لما صلى

الفجر عليه الصلاة والسلام قال فابصرتم صاحبه؟ وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام - [00:57:50](#)

يصلي بهم عليه الصلاة والسلام ثم قال صاحبكم لما بعد قالوا لا يا رسول الله قال انظروا اليكم يعني من خلال الشجرة ثم جاء رضي

الله عنه على رأسه الم ينزل في الميدان يستعد وينتظر امر النبي عليه فلم ينزل ينتظر امره هل هل - [00:58:10](#)

فقال هل نزلت؟ هل نزلت يعني قال لا يا رسول الله الا مصليا او بعض الحاكم. قال اذهب فلا يضرك هذا دليل على انه رضي الله عنه

فهذا ايضا حماية - [00:58:40](#)

في مكة وهذا ذكره شيخ الاسلام باجماع ذكره وغيره ايضا وذلك ان المنظار ودفع متعدد عام. ثم ليس دفعا متعدي في امر ومصلحة.

مستحسنة لا مصلحة عظيمة فيها دفع مرض عظيم. في تحصيلها دفع ضرر. عن بلاد المسلمين وعدم - [00:59:20](#)

واعراض المسلمين واموال المسلمين. وهذه الضرورات الخمس بكلية التي جاءت الشريعة بها وعليها تقول الشريعة فالذي يرباط

يحمي اهل الاسلام ويحرص الاسلام يحرس الاسلام واهله. لانه حراسة لاهل الاسلام. حراسة للاسلام وحراسة لاهل السنة - [00:59:50](#)

حرمت المسلمين وديار المسلمين فذلك واستباحة لشعائر الدين القائم عليه قائم على حدود الله سبحانه وتعالى. يحميها ويصونها

ولهذا جاء في ما فيه تقدموا قوله تعالى الحاج وعمارة المسجد الحرام - [01:00:20](#)

كمن امن بالله المشركين هم الذين فقدوا يدعون انهم سمات انهم سمات الميت وانهم الذين يسوون الحاكم على شكل لا ينفع فلما قالوا

ما قالوا نحن نجني الحاج نحن كذا نحو كذا اخبر الله - [01:00:50](#)

ظالمون. وان الشرك لظلم عظيم. ان الشرك لظلم عظيم. فلا ينفع هذا العمل صاحبه عند الله سبحانه وتعالى فوات شوطه وهو الايمان

وافضله ايها الاحباب ما كان اشد خوفا وهو ما كان في الغالب قريبا من العدل. وذلك ان الذي - [01:01:20](#)

الذي يكون وشك خوف يهان ان يذهب اليه وفي قصة حذيفة صحيح حينما قال من ينظر خبر القوم؟ حديث بطونه لانه خرج حتى

ذهب اليهم وقرب منهم بالهلاك والتلف لكنهم - [01:01:50](#)

وهذا مما استثنى في اللقاء بالنفس في امن قد يغلب على الله فيه الهلاك لكن فيه نوع من التهلكة محرم. رضي الله عنه. حين

وصيانة المال وهو النعيم المقيم فهم احياء عند ربهم يرزقون - [01:02:20](#)

ويستبشرون ما كان اشد خوفا كان اقوى لانه خوف في سبيل الله. ويستطيع لكنه ذهب لاجل حماية وصيانتته. اهل الاسلام. ولا يجوز

للمسلمين لما ذكر الرباط ذكر الجهاد والمواجهة للمسلمين يعني الذين حضروا الصف يا ايها الذين اذا لقيتم فئة فاذكروا - [01:03:00](#)

في هذا الحديث بالثبات ولا يجوز وهي من المواضع التي يتعين فيها الجهاد يتعين فيها الجهاد. وهي يعني حينما يستغفر الامام

الناس واذا استنفرتم خاطئون انفروا خفافا وثقالا. فيجب للنفر حينما يستغفر وحينما - [01:03:50](#)

وحينما يداهم العبد بلال للمسلمين. ومن الواجب الاستنفار قد يكون استنفارا النفيرا العام واضح والنفيرا الخاص من باب اولى اذا

استغفر الامام اشخاصا نصوصا او شخصا خاصا وجب عليه لانه اذا وجبت نبيل عام فالنذير الخاص من باب - 01:04:20
لان دلالة الخاص اقوى من دلالة العام دلالة العامة ولا يجوز للمسلمين الفرار من اثنين ولو واحدا من اثنين وهذا هو مذهب جمهور
العلماء. وانه اذا كان العبد اثنين فاقد يجب الثبات ان كان اكثر جاجا فرارا وذهب بعض - 01:04:50
انه انقلب على امره هزيمة العدو وظهر له ذلك انه لا يجوز ولو كان اكثر الليل وهذا هو الاقرب والاقرب وهو متفق مع سياسة الميثاق
والجهاد في سبيل الله الله عنكم وعلم ان فيكم ضعف - 01:05:30
ولهذا وانه حينما يكون فيهم ضعفا فانه في هذه الحال يخفض عنه اذا كان اعداؤهم اكثر لكن حينما يقولون اقوياء وهم اقل مثلهم
فلا يجوز لانه ليس فيه ضعف ليس فيه معنى فيه قوة. قال ابن عباس رضي الله عنهما صحيح من فر من - 01:06:00
وهذا هو القاعدة لكن حينما انهم ينتصرون المصلحة تقتضي وجوب الثبات. والشرعية تأتي لتحسين المصالح ودفع المفساد وظهر
ابواب المصالح والمفاسد في الشريعة في باب الجهاد في سبيل الله والاربعة - 01:06:40
هما اظهر ابواب المصالح تحصيلها. وابواب المفساد دفع واجلال والجهاد في سبيل الله هو اعلى ابواب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهو اعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالجهاد والمجاهدة والمصاغة - 01:07:10
لا اعني العمل عمل القلب وهو الايمان بالله سبحانه وتعالى وعليكم كل الاعمال. فلذا اذا كان الامر كما تقدم قوته ثم بحسب الاشخاص
او مئة اقوياء اشداء في اجسامهم وفي ارائهم وفي ادراك - 01:07:40
اشراف الحرب والكر والفضل وقد يكون عدد اكثر منهم ليسوا بتلك فمن نرى وفي ميزان اهل السياسة واهل الحرب يقولون ان هؤلاء
الفئة اقوى من هؤلاء المنتين. وان كان اكثر عددا. فيختلف بحسب المقاتل - 01:08:20
كذلك وخاصة في مثل هذا الوقت اليوم في القتال هذه قديما اليوم والمركوب للخير والابن اليوم اختلفت الطائرات الدبابات المدابح
الصواريخ المعلومات الى غير ذلك. الامر يختلف ولهذا قال العلماء قديما ما قالوا وقالوا انهم كرهوا - 01:08:50
قوة وظهرت المصلحة هذا هو مذهب الاحلام واختاره ابن عباس رحمه الله وانت اذا تأملت وجدته بين الظهور من جهة الدالة من جهة
الدالة ومن جهة قال فان جاءت على مثلهم جاء يعني به مفروض على ان - 01:09:20
وانه حينما يرى فيه ضعف يرى فيه قوة ويظهر مبادئ النصر على الاعداء وعندهم من القرائن الدائمة يجب الثبات يعني هذا في
الحقيقة مفسدته عظيمة. مفسدته عظيمة يعني لا يوازئها اي مفسد - 01:09:50
ومفسدة ومفسدة التي تتحصن او تحصل من المصادرة مع قلة عددهم. مع قلة عددهم بالنسبة للعدل لكن الظفر والفوز ظهرت كفته
ظهر انه في جانبهم ما يحصل له من الشدة وربما قتل لكن مع المصادرة وما يواجهه بفسدة التي تحصل - 01:10:20
بعدم مشابرتهم وفرانهم من العدوات ويستجلب عليهم فلماذا وجب في مثل هذه الحال وان كانوا اقل من مثلهم. قال رحمه الله
والهجرة ومن بلاد البدعة لا من بلاد المعصية لكن هجر من بلاد الكفر ومن بلاد التي تزخر فيها البدع. واجبة على كل من عجز عن
الغالبين - 01:10:50
هذا هو قاعدة العصر. انه لا يجوز للمسلم ان يبقى بين الكفار وهو دليل بين اهل البدع وهو دليل لا يظهر دينه ولا يظهر شعائر على
الخصم والذل والهوان. وهو يستطيع الهجرة - 01:11:30
وذلك ان المفساد حاصل والمصالح غير موجودة المصالح المطلوبة فائدة والمهاجم حاصلة وهذا ضد الشريعة لانها تحسن المصالح
وتعظيم المفاهيم فما دام قادرا على تحسين هذه المصالح. ودفع هذه المفساد فيجب عليه ان يهاجر ولا يجوز - 01:12:00
لكن بشرط ان يكون فان كان قادرا على الخالق دينه ففي هذه الحال لا يجب عليه الهجرة. لكن هل تستحب الهجرة؟ ذهب بعض
العلماء الى انه تستحب. هذا ولهذا قال عن الغالبين بمحل يخدم فيه حكم الكفر والبدع - 01:12:30
اما اذا كان الدين ظاهر والسنة ظاهرة لكن هنالك بدع هنالك شيء من امور الكفر لكن الدين معه فمصلحة في هذه الحالة هل قال
رحمه الله فان قدر عليها لدينه فمشلول يعني تشد له هجرة - 01:13:00
يعني وهو لا يستطيع ازلتها مفساد. فكونه يكون في مكان لا يشاهد هذه المرأة هذه. دينه وهذا فيه نظر انه يجب هجرة هذا واقع

وتارة يشن البقاء عن الهجرة وتارة ربما يقال يجد المقام ولا يجوز له - [01:13:30](#)

وذلك حينما يكون بين الكفر وهو قادر عليه. او بين اهل البدع يدعو الى الله سبحانه وتعالى ويبين احكام الاسلام. واحكام الدين وينشر البدع والضلالات. ويظهر الدين ادعوا الى الله ويترتب على ذلك من المصالح العظيمة في بيان الباطل واظهار الحق وكشفه -

[01:14:10](#)

بيان شيخ الظلمات المتعدية اذا تركها ترك امرا قوة متعينة بل هو واجب عليه. فلهذا يجب عليه المطلوب. وقد نص على ذلك رحمه

الله ذكره ابو العباس رحمه الله انه الصراط المستقيم وانه يتعين عليه ذلك - [01:14:40](#)

وخاصة حينما يوجد قوم ممن هداهم الله سبحانه وتعالى بسبب بيانه ودعوته بترك له هجرة من بيته قد يكون سببا لرجوعهم الى ما

هو الى البعض الذي تركوه تمكن اهل البدع فلهذا يجب عليه الدعوة - [01:15:10](#)

واليوم يظهر حينما يكون الداعية في بلاد الكفر مركز اسلامي فيدعو الى الله ويبين من الحق يظهر الدين هو الوسائل كما نعلم متاحة

ومتيسر لها بطرق كثيرة لكن هذا هو الاصل هذا هو القاعدة - [01:15:40](#)

وان كانت المصالح ظاهرة ويمكن ان تكون هناك مصالح مثلها او من جنسية في بلاد المسلمين. ومع ذلك بنفسه لا يترتب على ذلك

المصالح وحصول ضدها من الحكم كما تقدم. فان اه لم يقدر على ذلك فان - [01:16:00](#)

لم يحدث فيكم من المصائب وقدرة عليها لدينه فاعلموا الدين واظهار الشعائر مصح عظيم ولهذا نرى كثيرا من الناس حينما يصلي

بين الكفار ويكون لكن هذا بشرط ان يكون وجوده بينهم مباحا يكون وجوده بين الله اما اذا كان - [01:16:30](#)

لا يجوز البقاء بين الكفرة الا بشروط. منها ان يكون عنده دين يمنعه من الوقوع في الشهوات وحالف الشروط الثلاثة هذه المسألة. ولا

شك ان الحاكم الدعوة الى الله اعظم واكمل من الحاجة في تجارة عالمية - [01:16:50](#)

قال على قسمين باسم يقول او اسم يكون رقيقا بمجرد حينما يأتي الكفار حينما ينشر الكفار من المسلمين فلهم احكام. يجب ان

يكون راقيا. مجرد وقع ولا يحتاج الى الاختيار فيه - [01:17:20](#)

وهم النساء لا يجوز قتل النساء في المعركة فكيف بالنشر؟ من باب اولى فاذا وضعت ولا يقول رضي الله عنه فاذا وضعت جازها

واسر الكفار ومنهم هؤلاء كذلك. بل اضعف لانهم كما قال - [01:18:00](#)

نرى مصلحة فيه مصلحة تتعلق باهل الاسلام من المصالح المترتبة عليه واعظم المصالح بقائه وبين اهل الاسلام مصالح تتعلم باهل

الاسلام ومصالح تتعلق بانفسهم من جهة ما يقع من وفي يكونون رقيقا وكذلك ايضا - [01:18:50](#)

الاسلام من ربما دعوته وكذلك تتعلم الانفس وانهم يدعون الى الله عز وجل او يرون اهل الاسلام ومعلوم رجل كبير في المسجد لان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء - [01:19:20](#)

هنا يقولون رقيقا بمجرد وقسم وهم الرجال البالغون مقاتلون قولها المقاتلون هل يخرج غير المقاتلون؟ من اصحاب الشواطي

والرهبان وغير ذلك اما من كان مقاتل فان يقتل حتى مع الكفار في هذه الحالة جاءت العدة وهي عن - [01:19:50](#)

قد ما كانت هذه النفقات بمعنى انها لو قاتلت قتلت. وكذلك ايضا لو كان يعني شيئا كبيرا كذلك فالامر معلق بقتاله وكذلك خمسة لما

انه عليه الصلاة والسلام امر من لم - [01:20:20](#)

فمن كان ومن لم يثبت لم يقتل لانه من علامات ولم يسأل عن فكان النظر في الانبات قال والامام فيهم مخير بين قتل ورق وبني

وفداء الامام المخير فيه لانه يبتنى على المصلحة. والمصلحة لا تكون متجهة - [01:21:00](#)

مصلحة لعموم المسلمين ولأهل الإسلام فيرى النصحة بفداء فداء والله هذا عام ما دام انه لا ما اعلم وما دام انه والنبي عليه الصلاة

والسلام قتلك ما تقدم اهل قرية في الصحيحين بسعيد الخدري لما - [01:21:40](#)

دعا سعد رضي الله عنه قال اين سيده؟ اجيب به رضي الله عنه وكان قد جرحه مشهورة وفي انه دعاه وقال ننزل على حكم سعد لكن

سعد فدعا فقال ما تقول نزلوا على حكمك - [01:22:20](#)

احكم في ان تقتل وتثبت قال لقد حكمت في بحكم الملك بحكم الملك بحكم الله سبحانه وتعالى وجاء في الرواية الاخرى الرواية

الصحيحة انه ان عليه اربع الصحيحة؟ وانه قتل بهم اربع مئة - [01:22:40](#)

عاش باسناد صحيح. قال كانت تقول عائشة رضي الله عنها كانت عندي امرأة بني قريظة تضحك تتكلم وتتحدث عن عائشة وتثبت

تسجد ومن قالت عائشة رضي الله عنها وانا اعجب منها وكان - [01:23:20](#)

النبي عليه السلام والصحابة قريبا من المسجد. وكانوا ينادون بالشباب من النساء والرجال. فلان ابن هنا. من البالغين انتبهوا قال لو

كانت تعلم ان صوم المنادى بها لان من المطهر من البالغين ومن الذين قضوا العهد - [01:23:50](#)

قال فنودي بها وهي عم وقالت ما معناه؟ يعني انه يدفلق مباشرة. قالت عائشة انا اعجب فالشاهد انه خلاف بينهم اربع مئة قال رحمه

الله نعم فهو خير بين واليوم فيه مخير بين قتله ورق - [01:24:10](#)

ومن يعني بلا مال يمن عليه بلا مصلحة وفداء لمن وقد فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا كله فقد مد وفدى بمال عليهما وقد روى

ابو داود النبي عليه الصلاة والسلام كان فدى بعضهم بتعليم المسلمين - [01:24:50](#)

كتابة ممن اسر من المشركين يوم بدر. وفي هذا في قصص مشهورة قصة قصة ابي عزة متى تثبت ان النبي قتل عليه الصلاة

والسلام ان غدر اكثر من مرة؟ او بأسين مسلم هذا ايضا - [01:25:20](#)

الله عز وجل قال او فداء يعني اما ان او تفدوه فداء وان هذا بحسب مصحف وقصة النبي عليه الصلاة والسلام المشهورة في هذا الباب ما

وقع بين ابي بكر بين النبي عليه السلام وبين اصحابه في هذا الباب خلاف عمر لابي بكر - [01:25:40](#)

والنبي من حديث ابي هريرة ان علي واطلقه ثم ذهب رضي الله عنه قال ويجب عليه بعين الاصلح يعني او قائد الحرب فعل اصلح

لانه ليس عند التشحي بل الاصلح للمسلم - [01:26:10](#)

وهذا يشهد بما تقدم وان عبر الجهاد مبني على المصالح ومهما كانت المصلحة والاشارة الى ما تقدم مسألة المصافرة وان كانت وان

كانوا اكثر من المثليين حينئذ فاذا رأى المصلحة وجب ان يفعلها وان لم كرم غيرها وان خالف الخالق لان له النظر في هذا - [01:26:40](#)

حتى يستقر الامر على واحد من هذه الخيارات. والوالي ناظروا للمسلمين في مصالحهم. واذا كان نار الوقف ونار مال اليتيم. يرفع

الاسطح الاصلح لمن ولي امره. ولهذا قال عمر من مال الله منزلة والديه - [01:27:10](#)

ان استغنيت ايش تعمل؟ وان احتجت. هذا هو منزلة الايمان. من المسلمين. ومن مال كذلك ايضا في امور الجهاد وما يتبعها كله

منوط بالمصلحة اجتهد وهناك تغيير شهوة تكون بمولى عليه احيانا تأخير شهوة - [01:27:40](#)

ان تولى عليه بما يشتهي بما لا شدد فيه. قال رحمه الله ولا يصح فانه يعني اذا استرد من الاشرار فانه لا يجوز ان يباع لكافر لا يجوز

ان تباع بكافر. وهذا قول والقول الثاني والشافعي لا يجوز. وهذا هو الأفضل - [01:28:10](#)

تقدم ان الامر يعلم مصلحة. فاذا ظهر المصلحة في بيعه. وذلك ان النظر للمسلمين واذا كان هو الاصل فلا بأس. وان كان بين المسلمين

فيراهم ويرى عباداتهم وصلواتهم يكون سببا في اسلامه ودخوله في الدين هذه مصلحة عظيمة لكن لو كانت مصلحة اعظم -

[01:28:40](#)

فلا بأس من ذلك وفي داهية المشرك امام يؤخذ من الكفار نوع والنبي هذا عليه الصلاة والسلام او فداؤه كذلك هو هذا لا شك انه اعلن

لمسلم في مقام اطلاق كافر - [01:29:10](#)

ونظر انه لا بأس به كما تقدم للمصلحة. ويحكم في اسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار لكن ليس مطلقا متى عند وجود احد ثلاثة اسباب

لان الاسلام سبب والاصل والله خلق عباده خلفاء حتى جاءهم الاصل في الدين كل - [01:29:40](#)

فمن لم يبلغ من اولاد الكفار الكفار يرجع الى عصره. الاسلام انما الكفر وبالحقيقة اذا كان لم يبلغ فهو في احكام الآخرة في احكام ولذا

اذا مات فانه عند جمهور علماء النهج من اهل الجنة - [01:30:10](#)

النبي عليه السلام فهو في احكام الآخرة مسلم لكن معاملة اهله والكفار قال انهوا لانه اذا تعين طريقا الى تحريم ولم يكن مدوا بذلك.

فهم يكونون سببا وطريقا الى قتل البالغين والمقاتلين وليس مقصود الله انما - [01:30:40](#)

ويحاول الا يقنط له لكن اذا تعين طريقا هذه الحالة لا حيلة ما حيلة ركوبها ولهذا قال هم منهم يعني في احكام في الدنيا. قال ومن لم

يحكم اسلاما لم يبلغ من - 01:31:20

احدهم ان يسلم احد ابويه خاصة يسلم احد ابويه خاصة. فاذا اسلم احد ابويه فانه يحكم باسلامه فلو كان كافر في بلاده اسلمت امه ويتبع خيرهما فيها وان كان يتبع فانه يكون مسنة او هذا اذا كان بداء بذلك اما اذا كان - 01:31:40

هو الثاني. ان يعتمد احدهما من دارنا. يعني شرط اسلامه في في بلاد الكفار انه اذا اسلم احد ابويه فانه يكون مسلما. الزاني يعتمد احدهما عن ابوه وامه قبل البلوغ فاذا مات ابوه قبل او امه قبل الموت ثلاثة - 01:32:30

سنة عشر عاما الاحتلال. وهذا في الذكر وفي الانثى. لقوله علي حديث هريرة الحديث واختار القيم رحمه الله في احكام هذه الذمة في اخر الكتاب ذكر كلاما عظيما رحمه الله بل واختار ان هناك حتى لو اسلم ابواه. ولهذا - 01:33:00

يعني لو اسلم احدهما او كلاهما وقال كلاما معناه كلام عظيم. يراجع في كلام طيب لكن منه مما انه قانون لم يعاد ولم يعرف ان الصحابة رضي الله عنهم بعدهم انهم انتزعوا اطفال المشركين - 01:33:40

وايضا لو كان هذا ثابتا لوجب له ان ينتزع وذلك ان تدفنة الاسلام بين المسلمين والصلاة عليه احكام عظيمة. فلما تركوه واذاقوا عوف من هديه عليه السلام في حياة اتى سبحانه بعده - 01:34:00

والتابعون وبعضهم حكي الاتفاق فيما اذا اسلم ابواه وابن القيم رحمه الله اذا ذكر كلاما يعني لا يجمع في المسألة وان سيرة النبي عليه الصلاة هذا تدل على خلاف هذا القول هو قد يتأمل هذا وجدته صحيح ان وجدته صحيحا. ولهذا - 01:34:30

هو اذا بلغ له حكم حكم نفسه ينبغي عليه الحب وحب الكفار وان الناس صارت من اهل الاسلام قال الثالث يعني مما يحكم باسلام من لم يكن ان يشفيه مسلم هذا شرط ان يكون - 01:35:00

يخرج منفرد ان يكون منفردا عن احد ابويه الاحاديث ابويه قال فان شباب ذمي فعلى دينه وان سقي معروف على دينه ايمان. يعني يشبه ان يسقيه مسلم. قد يكون مثلي مثلا - 01:35:20

او مع بهذه الامور مسلما اذا او جارية صغيرة لم تبلغ وشفيت امه معه وحدها تنادي او شفي مع ابويه وحدة لاهم. فان شفي جميعا شفي او الجارية جميعا مع ابويه وامه فانه تابع له او شباب والصواب في هذه - 01:35:50

ان الاسلام وان الحكم يكون للاسلام في هذه الحال قوي. حينما يشيع فانه بقوته ونفوذه يفسخ نكاح الكاذب يفسخ نكاح الكافرة من الكهف. او ملكت ايضا ولهذا الصحيح لو سقي الكافر - 01:36:20

والكافرة. جميعا لعموم الدليل الحب في هذا لكن كما تقدم لا يجوز اتخاذها جارية الا بعد استمرار سياسي الاستمرار عند مظنة اشتمال الرحم. اما عند هذا واجب لان تارة الرحم مجتمع - 01:36:50

حقيقة تارة يكون مجتمع تارة يقطع بعدم الاشتدال على شيء هذه العائلات ان شاء الله او الصواب ان الشبي ببلاد ان الشبي وكذلك حتى ولو كانوا في غير بلادنا في بلاد لكن هم متمكنون ونافذون فالحكم - 01:37:30

الاسلام ويرفع حكمه على ابويه كما انه كما تقدم يفسخ نكاحه منه اه تقدم نعم ومن قتل قتيلا ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله شنبه. هذا من احكام الغناء - 01:38:00

وهو من قتل قتيلا السلف احكام خاصة وله شروط قدير القتل من الكفار من الثياب والسلاح نحو ذلك فهذا هو الشرك مختلف في المال الذي معه النفقة التي معه. والدابة التي معه هل هي من السلف - 01:38:30

وهذا في الحقيقة يختلف وهذا ليس لكل في جمع ما معه يختلف ولهذا قال وهو ما عليه من ثياب وسلاح السلاح ايضا الذي معه وما عليها من شر ورجال وكذلك ما حلي شيء - 01:39:00

من ملموس الخيل الذي معه. هذا كله ايضا من السلف هو رجل يسأل عن اجر الشهيد في احوال الشجرات هذا هذا حكم اخر اليه بزيادة الشهيد وانه شهد في احكام للاخرة صاحب الف شهيد وصاحب الهدي - 01:39:40

ولهذا يحافظ على الصحيح من يكون اشد من الهدي يعني مثل السيارات ان عليه او نحو ذلك ربما يصيح بشيء يصعب عليه فانه شيء لكن هذا كله مشغول بالا يكون - 01:40:10

أيديك ولهذا نعلم ان المجاهد اذا غلب فقال النبي عليه النار تشتعل عليه نارا واما وخيمته هذا والنبي عليه الصلاة والسلام وبسند صحيح عن انس رضي الله عنه انه عليه خمس انه رضي الله عنه قتل عشرين من الكفار فاخذ - [01:40:40](#)

احدى المعاني الكرام. اخذ اسلمهم رضي الله عنه. وجاء هذا اخبار عدة في السلف والسلف لا يخرج على الصحيح ولم يخفش السلف لم يخبت النبي عليه عليه الصلاة والسلام فهو صائم في نفس وهذا كله اغراء في النفوس - [01:41:40](#)

في قتال العدل ومقاتلته لكن السلف ما يستحق لكل مقاطع منها ان يغرب بنفسه. والتغريب يكون بان ينفرد. لو اجتمع على قتل فهذا غني الامر الثاني ان يدخله بالجراح فلو جرحه جرح بسيط - [01:42:10](#)

ثم الامر الثاني شرط الا يكون محملا. وضد الاول سهل الا يكون فلو جاء الى رجل من المشركين او مع السيف يدفع بها كذا عن نفسه ولا يصلي فقتله. فليس له - [01:42:40](#)

فان كان المسلمون هم الذين اقعده في وطنهم وان كان اقعدهم وعرقهم وجوب من اهل الاسلام من المقاتلين هو له دفاع وكذلك ايضا ان يكون يعني منفردا به بالا يكون حماية الاسلام هو التغريب. اما لو قتلوا بين المسلمين في حال يعني لو ذهب وقتل مشرفا بين مسلم - [01:43:10](#)

لو انه من قصد اليه وحده قصد اليه وحده ثم مر بنفسه وخاطب هذا الذي له شأن ولهذا قال من قتله رجل سلمة ابن الامر قال له شنه اجمع خير فرساننا ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة - [01:43:40](#)

قال بعد ذلك ان يؤخذ السلف يعطى لمستحقه ثم تقسم الغنيمة بالغانمين فيعطى له وهم غالبون اربعة اخماسها. الغني يقول تعال وعد الله والخمس واختلف العلماء او السنة انها من عصر غريب والادلة تدل على ذلك. والنبي عليه اكفل في البدة - [01:44:10](#)

عن الربع بعد الثلث آ نفل عليه الصلاة والسلام في بدء الثلث وفي الرجعة قال للراجل وهو الذي يقاتل بغير دابة. سهل وللغازي على فرسه وهذا ان للراجل شحمة شحمة وان للمال اجتهدت اشهر سواء كان اجيلا ام عربيا - [01:45:10](#)

ولم يثبت دليل على التفريق بين فراش وما ورد من هذا فانه عليه الصلاة والسلام اعطى لا وهذا كله حث على الجهاد والقتال وبذل والمال. وفيه دلالة على احد الغنائم ان اخذ الغنيمة والقصد الى اخذها باسباب - [01:46:00](#)

كلمة الله سبحانه وتعالى لا يضر على ذلك ما يأتيه من مال. قال ولا يشعب لغير الخير ولا يشبه لغير الخير. لانه ولا لغيره ولا للطغاة انما يكون خاصة بالغيب. وغزوات النبي عليه الصلاة والسلام يكون فيها الابر ويكون فيها - [01:46:40](#)

والاحقاق ولذا اه لما ان الجهاد اه يكون في وقت بغير الرواح الرواتب يكون على الدبابات فالحكم يختلف ويقول النظر في هذا لاهل الجهاد الجهاد فيما انه من آ نسبة الغنائم من تخصيص بعض الجيش او بعض افراد الجيش كله امر يخضع للقول سبحانه - [01:47:10](#)

يعني في مثل هذه الامور حث على الصحيح كما سيأتينا في مسألة او اهل الحرب الصحيح انه لا يتعين ان شاء الله وان يقترب الحسن تارة يعشرون تارة ما يعشرون فهو ينظر فيه الى مصائب الامور وتعلمها بالحرب - [01:47:50](#)

الكفار على هذا المعنى وعلى اه هذا السبيل وانه لم يشركوا طريقا واحدا حتى في متعلقة ان شاء الله. قال ولا يشحن الا لمن فيه اربعة شهور يعني من المقاتلين ممن يحضر المعركة لابد ان يكون بالغاً. فلا يصعد بغير الآدى - [01:48:10](#)

والعقل كان في مصلحة انه دفع الله به في ذلك فانه له بلا قسم بلا شك والحرية والذكورة. هذا ثبت ايضا حديث ابن عباس في صحيح مسلم وانه يعني يرضخ لهم اما بسهم فلا رضي الله عنه وثبت ايضا - [01:48:50](#)

انه عليه السلام يسأل اعطي شهرا فقال لا انما سألك وليا النبي عليه الصلاة والسلام سأل النبي عليه الصلاة يعني اعطاه شيئا وهو العتية بلا تقدير كذلك النساء بزيادة عن امه انه قسم - [01:49:30](#)

اللي المتأخرين في وكذلك ايضا سند ضعف قال ولم يشحن لهم لان ولصاحب دل على انها قال قد يكون هناك فكل هذا يخرج حتى حقوق مثل الحقوق التي في التاريخ مثل الحقوق التي في التركة في الوصايا والدين فلا شهم - [01:50:10](#)

فيها حقوق منها السلف ومنها ايضا حقوق اخرى اذا كانت موجودة فاجرة ونحو ذلك فتخرج فاذا صفيت بهذه الحبوب بعد ذلك

يخرج الخبز يخرج منها الصحيح يجوز ان يخرج منها او يعطى من اصل القديمة قبل الخمس على الصحيح - [01:51:30](#)
يجوز ان يعطى الناس غريبة قبل قبل الخمس اذا رأى من ذلك. قال قال وهذا في المصالح وليس معنى انه للرسول عليه انه انما الى الرسول عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. وهو عليه ثبت - [01:52:00](#)

عبد الله بن عمرو بن عبسة حديث صحيح وعن الأخذ فقال لا شك من غنائمكم ولمثل هذا ان الا الخبز والخبز وهذا يبين ايضا ان الصحيح ان الخمس لا يجب توزيعه على هذا التوزيع مثلا خمس كما ذكر رحمه الله - [01:52:40](#)

يعني يجعل خمسة اسهم مقدرة خمسة اخماسا خمس للقربى اليتامى فسادهم والمساكين الرابع وابن السبيل الخامس. الصحيح ان الخمس يتصرف في قد يصب كله لذوي التربة قد يصيبه كله لين آآ - [01:53:20](#)

المساكين قد يصيب كله للسبيل فانه يرى هذا هو صيغة ولم ينقل كان يتكلم القسمة على هذا الوجه ولا اصحابه يدل عليه من ابن عبسة لله بن عون عن الصوم والخمس - [01:54:00](#)

وانه بحسب المصالح وقوله تعالى ليس المعنى انه يقسم لا هو كقوله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء فهذا هو الفقراء والمساكين بل معنى ان انها وليس معنى لهؤلاء الاشكال الثمانية ثمن للفقراء والمساكين لا انما هو مصيف - [01:54:20](#)

للفقراء فهي كذلك الخمس هذه الجهات الخمسة. فترى تصرف وتارة الى ثلاثة وتارة يصب الى واحد. وهذا هو الصحيح. قال وشهم وتقدم اشارة اليه يقسم خماسية وانه يرى المصحف. ثم الصحيح ان المال يرى - [01:55:10](#)

المصلحة ثم النبي عليه ثبت عنه انه اعطى شهرين وانعزم شهرين. ليس اذا كانت باب بيت ما للمسلمين يصرف في مصالح لانه من مما فعل اهل الاسلام لفقراء اليتامى وهم من وهم من لا ولم يبلغ وشهم للمساكين - [01:56:00](#)

عندنا الفقراء وعندنا فقراء والمعنى فقراء اليتامى وهم اشد حاجة من الفقراء. ولهذا ربما تكون حاجتهم اشد من حاجة هذا فرصة لهم جميعا والصحيح ان العقد هنا بحسب المصلحة وبحسب الحاجة ولا - [01:56:40](#)

مثل الزكاة مثل الزكاة تارة يعطيه يعطي هذا ما يكفيه آآ لعاء اقل ان يعلم انه ما سوف يأتيه. وهذه الامور يرعى في مصالح اهل من مصالح اهل السنة. قال فاصبر - [01:57:10](#)

هو بحق وفي دليل على انه لا يجوز التعدي على الكافر ما دام مسالمة او معاهدة فلا يجوز من غير ولا يوجد مثال وهو انواع كالجزية يؤخذ على رأس كل عام من اليهود والنصارى جلوس وكذلك - [01:57:30](#)

سائل في الارض وعجب التجارة من الحرم وهو عشرة في المئة ونصف العشر وهو خمسة في المئة واحد وعشرين من الذمي وهو نصف ما يحدد من المشترك. اللي هو اليوم. او نصفه يؤخذ من المشترك وهو نصف. بالمنة. وما - [01:58:10](#)

وهذا هو هذا هو منتجات ثبت عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح كما رواه عبد الرزاق في رواية قال حدثني الشيخ حسان عن رضي الله عنه انه قال له يقول انس انس عمر ارسله الى او - [01:58:40](#)

امره ان يأخذ العشر قال فارسلني وامرني ان اخذ العشرة من اهل الحرب ونصف من اهل الجنة وربع العشر من اهل الاسلام الزكاة ما ثبت عن عمر رضي الله عنه وجاء ايضا عند ابي عبيدة ايضا روى ايضا ابن ابي شيبه وجعل في طرق عدة وجاء في رواية -

[01:59:10](#)

رحمه الله انه استشار او قال انهم يأخذون من العشر قال وربما الكفار من اهل الاسلام سواء كانت حريهم او معاهدة في بلادي. واذا دخل عليه شئون فيأخذون من اموالهم - [01:59:40](#)

سواء كان العشر او اكثر من العشر او اقل من العشر. فالصحيح انه ليس مقدرا ولا فعلى ذلك ذلك الوقت لان هذا هو الذي يعاملهم به اهل الحق. لكن حينما يكون في حال الاستمرار يرموا ويقال ان هذا هو القدر المأخوذ الذي - [02:00:20](#)

هذا مقابل دخولهم في بلاد المسلمين وبيعهم وشراهم في مصلحة لهم مصلحة في دخول بلاد الاسلام فلا يبيرون من الدخول ويمضي بلاد المسلمين بلا مصلحة تعود على اهل الاسلام فلا بد المصلحة تعود الاسلام من جهة ما يبيعون - [02:00:40](#)

الحركة في التجارة وهو عائد على اهل الاسلام وهو اخو العشر او النص العشر قال في مصالح المسلمين كما تقدم لانه غير مصالح

ليس الزكاة فهو بين مثل ما تقدم مما آآ يؤخذ من الخرائط والجزئية وكذلك العشور والتجارة ونحوها كلهم اصلهم اصول -

02:01:00

يعني في اعطاء المحتاجين والفقراء كذلك في القلوب والقناطر ونحو ذلك ما رحمه الله قال ويبدأ يعني من المصالح بالا هم من اهم. بالا هم له يعني ما يبدأ بالصعد احدها بالأصلح قد يكون انفاقه في هذا حسن وفي غير احسن فلا يجوز ان - 02:01:40
ما دام ان فيه وجهها احسن. واذا كان الله عز وجل يقول ولا تقربوا ما لم يأتيه ايش قال؟ الا ان يقرأ ما له الا مع انه علم انه حسن -

02:02:10

لكن لو وضعه في هذه الجنابة فيجب على ولي اليتيم ان يسرقه واذا كان ولي اليتيم يجب عليه ان ينظر في الاحسن دون الحسنة يعني نظر مصلحة تحصيل مصلحة. فالوالي والحاكم وجوبه على وجوب ذلك عليه بالفجر - 02:02:30
فيجب ان يصرف المال في الاحسن لا يحزن ولهذا المصنف ويبدأ بالا هم يعني الاصح والاحسن فالاهم ما دام ان احسن ما دام انه اصلح في ولا يجوز بذله في الصالح مع وجود الاصلح لان نظره - 02:03:00
من شد ذلك بدأ بهذا لانه اهم وذلك لا يمكن ان يطيب المال. الا بعد ان يؤمن على الثغر تأمين لبلاد المسلمين. تأمين لطرق المسلمين. تأمين لحرقات المسلمين لانه يمنع الداخل يدخل عليه. والمتسلل يتسلل عليه. وقد يتسلل فيكون فسادهم اعظم -

02:03:20

من كان خارج. ولهذا قال بعض العلماء خوفا على اهل الاسلام. ممن يحاربهم من بين المسلمين من يحاربهم يظهر حربهم ويعلمه وهو خارج قال لان بني يفعل ذلك يقاتل من داخل شؤون المسلمين. من بين المسلمين فهذا اما ذاك - 02:04:00
فالحذر منه حاصل لان عداوته ظاهرة. ولهذا كانت من اهل البدع اشد ضرر على اهل الاسلام من الكفار لانه يستترون بالاسلام وان كانت النار بعضهم اذا ليست مكفرة لكن قد يخدعون - 02:04:30
بما يظهرون من ادلة وانهم متبعون وانهم يقولون بها فهذا قال ما قال اهل العلم من هذا الكلام قال بسد نغم وكفاية اهله. لان هذا حفظ وتأبين للاسلام من عدوهم - 02:04:50

الذي قد يبطش به فيذهب اموالهم ويغفرون ويقتلوا اولادهم ونساءهم رجالهم ويستبدوا محارمهم. وهذه فكان دفعها من اعظم المصالح التي دون تحسينها قال وحاجته من يدفع عن المسلمين ايضا بعد ذلك اذا كان هناك من يدفع عن المسلمين في ظهور اهل الاسلام او ندفع عن المسلمين - 02:05:10
بيان الاسلام والدعوة الى الاسلام ونحو ذلك. ايضا حاجته اهم من حاجة غيره. لانها مصلحة عامة وقاعدة الشريعة لتحسين المصالح العامة. وتحقيقها وافادة المصالح الخاصة من هذا يفعل غير اهل الاسلام. ولهذا لما سئل بعض ملوك الفرس عن طريق يمر ببيت امرأة - 02:05:40

فطلبوا منها ان تنقل بيتها فابت وويت بالمال فقال اهدموه ويا ابي فان الله صالح العامة قدم عباس خاصة. وهو ذنب ليس من الاسلام تغرره الشريعة ان الشريعة كلها بتحسين المصالح ودفع المسائل بل - 02:06:10
رحمه الله يقول ان الشريعة مبنية على تحصيل المصالح لان فيها دفع المدرسة. قال وعمارة الفنادق اليتيم توضع على الانهار نحو ذلك الجسور التي يعبر منها. ورشم القضاة. والفقهاء وغير ذلك مما يحتاجون - 02:06:40
اهل الاسلام من الامامة في المساجد تعذيب فيها المصالح التي بها دعوة لله سبحانه وتعالى وعمارة المساجد ونحو ذلك كله من المصالح العامة التي يجب على الولاة تحصيلها وتحقيقها وانهم خاطبونا بها. قال يعني بعد ذلك بعد - 02:07:10

لا يحتاج اليه فيما تقدم فانه قسم بين بين فانه يقسم بين الى احضان المسلمين بحسب الحاجة وبحسب المصلحة الا انه يرشد ما يكون في مصلحة وما يحتاج اليه. وقد يحتاج بيت المال في بعض الاحيان - 02:07:40
يؤخذ من المسلمين. هذا وقع في بعض تاريخ فاحكام بيت ما انها احكام عظيمة وسطها العلم وذكروها قال وبيت الماء ملك للمسلمين. بيت المال ملك للوجه ليس ملكا خاصا لاحدهم لاهل الاسلام. لماذا؟ لانهم لمصالح الاسلام - 02:08:10

ولا يجوز التعدي على المال العام. بل التعدي على المال العام اعظم من التعدي على المال الخاص ولهذا يجب المحافظة على المال العام. ولا يجوز التعدي عليها. وبعض الناس ربما يتهاون في بيت - [02:08:40](#)

وبعضهم يترك عبارات يقول هذا المال حلال ويحل لذلك فيستبيح اخذ المال بالطرق غير المشروعة وايضا يتسائل بعض الناس بعض الموظفين في امور بيت مال المشركين بغير الطرق في تخصيص انتدابات مخالف دواء وامور كثيرة - [02:09:00](#)

كل ما اشبهها مما يؤخذ ببيت مال المسلمين. ولا يكون القصد فيه المصلحة العامة. فانه على اهل الاسلام. عموما وخصوصا. ولهذا قال رحمه الله ويؤمنه يضمه مملوكا ويجب عليه ذلك هو هذا - [02:09:30](#)

اهل العلم في هذا في مسألة بيت مال المسلمين لا يجوز للانسان ان يتأول في بعض الامور ويأخذ ما اذا كان موظف يستبيح التي تكون في ادارته ودائرته موضع عمله كذلك من كان يعمل ايضا في قطاع خاص لا يجوز ان يأخذ الا ما فيه. ثبت في هذه الاخبار الكثيرة عن النبي على - [02:10:00](#)

والصلاة والسلام في الصحيح مسلم لما قال من بعثناه فليجد به كله قليله وكبيره فما غفر له اخذه تركه واخبر عليه الصلاة والسلام ان من اخذ شيئا على غير وجهه جاء يوم القيامة يحمله. على رأسه يعني - [02:10:30](#)

يأتي لانه غلو وعار ونار وشراب يوم القيامة. والاخبار في هذا كثيرة متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام حتى يجي بعض الصحابة قال خذ عني عملك يا رسول الله فقبل منه عليه الصلاة والسلام - [02:11:00](#)

خشي الله وقصة حديث ابي حنيفة قصة مشهورة في الصحيحين لما جاء رضي الله عنه خضع للحب فقال هذا لكم وهذا هو اليه. فقال عليه افلا قعد في بيت ابيه وامه - [02:11:30](#)

يعني لو انه كان يؤتي بيت ابي ام يعطى لا بأس لكن هو لم يعطى ذلك وهو ما توسل في وصفنا اليه بهذا السبب وهو كونه في هذا المال فلم يعطى لكونه فلان لا اعطي بهذا السبب وكونه عام على هذا المال - [02:11:50](#)

ما دام فلا يجوز ولذا من ذهب بجمع مال او زكاة نحو ذلك وكان مرتبا موظفا من قبل الدولة والأومان بعض الناس ويظن ان له حق في ذلك انه من العاملين. العام الذي ليس - [02:12:20](#)

على وان اخذ شيئا فهو خلوه مأخوذ بائتمان المسلمين. وخصماءهم هم عموم اهل الاسلام اخذ رجل من الغنيمة في قصة ذكروها افعل معاوية غيره ثم بعد ذلك نادي موتانا وجاء الرجل به الى عمر رضي الله عنه لم يدري كيف يعمل - [02:12:50](#)

المجاهدون في كل مكان. جاء بعض التابعين ابن يزيد وغيرهم. فسأل قال يا امير امي يتصدق به عن المسلمين. فالله عز وجل يعلم الوصول اليه. اتمنى ان او افتي بهذه الاثناء - [02:13:30](#)

وعن توحيد الله الوصول اليه كانوا تفرقوا مسلمين وهم لم يقدرُوا على في هذه الحال يتصدق بالنية عنه كما لو سرق مالا ثم تاب وايسر اصحابه وجودهم او خروف فيتصدق به عنهم فالله عز وجل يعلمه - [02:13:50](#)

وهذا واقع رضي الله عنه حينما اشترى جارية للرجل ثم ذهب الى بيته لاجل ان يأتيه ثم قال اللهم آآ يعني عين فان لم يقبل فجعل ينفقها درهما درهما يعني جعلها صدقة عنه. عنه وهذا الذي فقه عظيم اخذ - [02:14:20](#)

كثير من اهل العلم بعدهم الجمهور في المال الرائع من المشروب ونحوه وانه حينما ييأس منه فلا بأس ان يتصدق بالنية به عن صاحبيه او من كان يعلمه فان الله يعلمه فان كان اخذه على بيوت حق عليه التوبة وان كان اخذوا عليه حق لكنه - [02:14:50](#)

صاحبه مضت له نعم ويحضر الاخ الى اذن الامام كما تقدم انه لا يجوز الاخذ منهم الا ما رضوا به ويكونوا على الوجه الشرعي مما يستحق - [02:15:10](#)